باب
في أحكام البيان

الذي يحتاج من أنواع الكلام إلى بيان هو المجمل؛ لأنه لا يُفْهم المراد من لفظه، فيفتقر إلى البيان لنعلم به المراد، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، فالسُّلطان ها هنا: القتل، ويجوز أن يكون أخذ الديّة، وغير ذلك، فيحتاج إلى بيان يعلم به ما نية السُّلطان.

فصل

وأمّا[١] فِعْلُ الرَّسول عليه السلام[٢]، فلا يحتاج إلى بيان في صحة الامتثال، وقال القاضي أبو بكر، [والقاضي أبو جعفر][٣] يحتاج إلى بيان، وهذا مبنيٌّ على أنَّ أفعاله على الوجوب، فإذا حُمِلَتْ على ذلك بتعرِّيها من القرائن كانت بمنزلة أوامره التي لا تفتقر إلى بيان في وجوب امتثالها. هذا فيما كان مبتدءاً، وأمّا إذا ورد[٤] لفظ نحو قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إلهَ إلَّا الله، فإذا قالُوها، عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إلَّا بحَقِّها»[٥]، ثم قتل القاتل والزَّاني المحصن[٦] كان ذلك بياناً[٧] للحقِّ المُجْمَلِ في الخبر، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، ثم أخرَجَ زكاة الزُّروع كان ذلك بياناً للحق المجمل[٨] في الآية، ولا يحتاج في كونه بياناً

(١) وفي س (فأما).

(٢) عبارة (عليه السلام)، سقطت من (م).

(٣) ما بين المعكوفين من س.

(٤) وعبارة س (وأما ما ورد له).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) وفي الأصل و(م): (والمحصن) والتصويب من س.

(٧) وفي س (بيانه).

(٨) العبارة من (في الخبر ... إلى للحق المجمل) ساقطة من س.

إلى دليل[١]؛ لأنَّ الظَّاهر إذا أخرَجَهُ باسم الحقِّ، وكان يصلح بياناً للمجمل أنه بيان للحق المجمل، فيجبُ أن يكون حكم البيان حكم المبين في الوجوب وغيره.

مسألة:

والبيان يقع بالقول تارة[٢] ويَقَعُ بالفعل[٣]، والإشارة، والرُّموز والكناية، وشاهد الحال، وإقرار صاحب الشرع على الفعل.

وذهب قومٌ [إلى][٤] أنَّه لا يجوز أن يقع البيان للمُجمَل بالفعل[٥]؛ لأنَّ من حقِّ البيان أن لا يتأخر، والفعل يقع متصلاً ومنفصلاً من الخطاب، وهذا غلط؛ لأنّ تأخير البيان يجوز عن وقت الخطاب على ما نبيِّنُهُ من بعد إن شاء الله، وأيضاً فإنَّه لا يمتنع أن يكون من الأفعال ما يتعقب التلاوة، وتظهر معه ما يعلم به قصده إلى بيان المراد. فلا يكون متأخراً.

مسألة:

لا خلافَ بين الأئمّة أنه لم يرد في الشَّرع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ الفعل[٦]. واختُلِفَ في تأخير البيان عن وقت الخطاب: فذهب أكثر أصحابنا إلى جواز ذلك، كالقاضي أبي بكر، وأبي تمّام، وابن نَصْر، وابن خويز منداد، ورواه القاضي

---

(١) وعبارة س (بياناً له إلى دليل).

(٢) وقد نقل الزركشي الاتّفاق على جوازه. «إرشاد الفحول»: ١٧٣ .

(٣) وبه قال الجمهور، ومنهم الأئمّة الأربعة: (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد). «نهاية السول»: ٢/٥٢٧، «الإحكام»: ٣/ ٣٤، «المحصول»: ١ق ٣/٢٦٩.

(٤) الزيادة من س.

(٥) وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي وأبو الحسن الكرخي، وقد اعتبر الآمدي وابن الهمام هذا القول شاذًّا. «الإحكام»: ٣/ ٣٤، «تيسير التّحرير»: ٣/ ١٧٥، «إرشاد الفحول»: ١٧٣.

(٦) وقد نقل الاتفاق أيضاً: ابن السمعاني، والآمدي، والرَّازي، وغيرهم، وعدم وقوعه متّفقٌ عليه حتى عند القائلين بجواز التكليف بمَا لا يطاق؛ لأنَّ هؤلاء يقولون بجوازه فقط، لا بوقوعه. «المحصول»: ١ق ٣/٢٧٩، «الإحكام»: ٣/ ٤١، «المستصفى»: ١/٣٦٨، «إرشاد الفحول»: ١٧٣، «الإحكام في أصول الأحكام»: ١/ ٨٤.

ابن بكير[١] عن مالك [وبه قال القاضي أبو جعفر][٢]، وإليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي كابن سُرَيج، وأبي سعيد الاصطخري[٣]، وأبي علي بن هريرة[٤]، وأبي علي الطبري، والقفال، وشيخنا أبي الطَّيِّب، وأبي إسحاق[٥].

وقالت المعتزلة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب، وذهب إليه من أصحابنا: أبو بكر الأبهري، وبه قال كثير من أصحاب أبي حنيفة، وأبو إسحاق المروزي[٦]، وأبو بكر الصَّيْرفي من أصحاب الشافعي[٧].

---

(١) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري. وثّقه ابن حبان، وتكلم فيه النَّسائي وأبو حاتم. كان إماماً غزير العلم، سمع مالكاً واللَّيث، وخلقاً كثيراً. توفي سنة ٢٣١هـ «الخلاصة»: ٣٦٥، «الشذرات»: ٢/ ٧٠.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل وم.

(٣) هو الحسن بن أحمد بن يزيد، شيخ الشافعية بالعراق، كان موصوفاً بالزُّهد والقناعة. له تصانيف، منها: «آداب القضاء». توفي سنة ٣٢٨هـ، «وفيات الأعيان»: ٢/ ٧٢، «شذرات الذهب»: ٢/ ٣١٢.

(٤) هو حسن بن حسين البغدادي، أحد أئمة الشافعية بالعراق، له مصنفات، منها: «شرح مختصر المزني»، ومسائل في الفروع. توفي سنة ٣٤٥هـ. «وفيات الأعيان»: ٢/ ٧٥، «الفهرست»: ٣٠٢، «شذرات الذهب»: ٢/ ٣٧٠.

(٥) وبه قال ابن خيران، ونقله الباقلاني عن الشافعي، واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب، وهو مذهب الحنفية. «المحصول»: ١ق ٣/ ٢٨٠، «الإحكام»: ٣/ ٤٢، «تنقيح الفصول»: ٢٨٢، «فواتح الرّحموت»: ٢/ ٤٩.

(٦) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، كان إماماً جليلاً، شيخ الشافعية ببغداد. توفي سنة ٣٤٠هـ. «وفيات الأعيان»: ١/ ٢٦، «الفهرست»: ٢٩٩، «شذرات الذهب»: ٢/ ٣٥٥.

(٧) وإليه ذهب أبو بكر الدَّقاق، وحُكِيَ عن داود الظاهري، وفي نسبة هذا القول إلى أكثر الحنفية نظر؛ لأنّ مذهب الحنفية القول بالجواز، والذين قالوا بالمنع هم بعض الحنفية.
وكذلك في نسبة هذا القول لأبي بكر الصيرفي نظرٌ، فقد نقل صاحب فواتح الرَّحموت رواية عن الإسفرائيني جاء فيها: أن الأشعري نزل ضيفاً على الصَّيرفي، فناظره في هذه المسألة، وهداه إلى الحق، فرَجع عن المنع إلى الجواز، فإذا صَحَّت هذه الرواية، يكون الصَّيرفي قد رجع إلى القول بالجواز، وفي المسألة أقوال أخرى.
انظر: «المستصفى»: ١/ ٣٣٨، «الإحكام»: ٣/ ٤٢، «التبصرة»: ٢٠٧، «شرح تنقيح الفصول»: ٢٨٢، «كشف الأسرار»: ٣/ ١٠٧، «فواتح الرَّحموت»: ٢/ ٤٩، «إرشاد الفحول»: ١٧٤.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨-١٩]، و«ثُمّ» للتَّراخي.

ودليل ثان: وهو أنَّ البيان إنَّما يحتاج إليه المكلف لإيقاع الفِعْل على وجه ما أمر به كما يحتاج إلى القدرة والآلة في إيقاعه لكونه مكلّفاً له، فلو لم يؤمر [به][1] لم يحتج إلى البيان، ولا إلى القدرة والآلة، ولذلك لا يحتاج إليها من ليس بمكلَّفٍ، وإذا كان ذلك كذلك، وجازَ[2] تأخير القُدْرة والآلة عن وقت الخطاب إلى وقت التَّلَبُّسِ بالفِعل؛ لأنَّ ذلك لا يَخلُ بأداء الفِعْلِ جازَ ذلك أيضاً في البيان.

أمّا هم، فاحتجَّ من نصر قولهم: بأنَّ خطاب العربي بالمجمل الذي لا يُفْهَمُ معناه بمنزلة خطاب الفارسيِّ بالعربية، أو العربيِّ بالفارسية، وقد أجمعنا على استحالة ذلك، فكذلك فيما عاد إلى مسألتنا.

والجواب: أنَّا لا نسلم، فإنَّه يجوز عندنا أن يخاطَبَ العربيُّ بسائر اللغات إذا أُشْعِرَ بأن المخاطب له بذلك عليم حكيم، وأن له في الخطاب مُراداً، وأنَّه سيبيّن مراده، ولهذا[3] كانﷺ يخاطب من ليس من أهل العربية ويُتَرْجَمُ له، فبطل ما تعلقوا به.

وجواب آخر: أن العربيَّ إذا خُوطب بالعجمية لم يفهم شيئاً منها، والعربي إذا خوطب بقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، اعتقد وجوب الحق، وإن لم يكن يدري قدره وجنسه.

وجواب ثالث: وهو أنه لا فائدة في خطاب العربي[4] بالفارسية، ثم يبين له ذلك بالعربية في الحين، لأنَّ مخاطبته بالعربية ابتداءً تُغني عنه وقد جَوَّزْتُمْ مثل هذا في البيان، فدلَّ ذلك على افتراقهما.

---

(١) ما بين المعكوفين من س.

(٢) وفي س (وكان).

(٣) وفي س (وعلى).

(٤) وفي س (العرب).

فإن قالوا: فإذا جوزتم ذلك، فجَوِّزُوا خطاب الميت والمعدوم.

والجواب: أنّا نجوز خطابهم بشرط إفهامِهِم إذا صاروا إلى حدِّ مَنْ يصحّ إفهامه كما نُجَوِّزُ ورود المجمل بشرط أن يرد بعده بيانه، فأمّا استدامة تعرِّيه من البيان، فلا يجوز ذلك. وقد فرَّق بعض أصحابنا بين خطاب العربي بالفارسية وبين خطاب الميِّتِ بأن[1] العربي يعلم أنَّ مخاطبهُ يقصده بالخطاب، وأنَّ له غرضاً صحيحاً ينتظر بيانه، وهذا متعذِّرٌ في الميت والمعدوم.

استدلّوا: بأنه لو جازَ تأخيرُ البيان لم يأمر الرسول ﷺ من اختراع المنية قبل بيانه للأمة، وفيه تضييع البيان، وهو غير جائز.

والجواب: أنَّ هذا غير صحيح؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إذا أخّر البيان عن وقت الخطاب، فإنّما يُؤَخِّرُه بعد أن يؤمر بتأخيره إلى وقت الحاجة، فإنِ اخترم قبل ذلك لم يلزمه بيانه، ولم يلزم الأمة إنفاذُه من جهة السَّمْعِ، وإنّما يحمل حينئذٍ على أصول الشَّرع بالقياس.

استدلّوا: بأنَّه لو جاز تأخير البيان عن وقت الخطاب لجاز للنبي ﷺ تأخير البلاغ[2] عن الله تعالى فيما أُرْسِلَ به.

وذلك محال، لأنّه قد قيل له: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[المائدة: ٦٧].

والجواب: أنَّ هذا غير صحيح، لأنّ تأخير البلاغ جائز في صفة إذا أُمر بذلكَ أو خُيِّر فيه، فبطل ما تعلّقوا به.

فصل

إذا ثبت ذلك، فإنَّه يجوز تأخير البيان في بعض المراد وتقديم بعضه، وذلك نحو أن يقول تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، ثمّ يبيّن جنس الحق، ولا يبيّن قدره إلى وقت الحاجة إلى إخراجه، وامتثال الأمر فيه.

---

(١) وفي س (فإن).

(٢) وفي (م): (البيان).

مسألة:

يجوز بيان مجمل آي[١] القرآن والمتواتر من سنن الرسول ﷺ، بأخبار الآحاد، سواء كان ذلك فيما يعم به البلوى[٢]، أو فيما لا يعمّ به البلوى[٣].

وقال أهل العراق: إنَّ ما كان من ذلك يَعُمُّ به البلوى، فلا يجوز أن يبيّن مجمله بأخبار الآحاد[٤] وما لا يعم به البلوى، وإنّما يخصُّ الأئمّة والحكّام والفقهاء، فإنه يجوز بيانه بأخبار الآحاد[٥].

والدليل على صحة ما نقوله: إنَّ ما تضمَّنه المجمل من أحكام الشَّرع أمر يختلف فيه فَرائضُ المكلفين، فيوجب على بعضهم فيه العلم والعمل، وعلى بعضهم العمل دون العِلم، وإذا كان كذلك لم يمتنع أن يرد اللفظ المجمل بنقل متواتر، فيجب على الكُلِّ العلم بوروده، ثُمَّ يبيّن مراده بالخبرِ المتواتر، فيلزم عند ذلك العلم والعمل[٦] [به][٧] ويبيّن ذلك تارة بأخبار الآحاد، فيكون فرض من يتلقى الأخبار عن الآحاد العمل دون العلم[٨]، وفرض مَنْ يتلقاه عن الرسول ﷺ العلم والعمل جميعاً، فثبت ما قُلناه.

---

(١) الكلمة ساقطة من مس.

(٢) كأوقات الصلاة، وكيفيتها، وعدد ركعاتها، ومقدار واجب الزكاة وجنسها.

(٣) كقطع يد السارق، وبهذا قال الغزالي، «المستصفى»: ١/٣٨٣.

(٤) بل لا يبيّن إلا بطريق قاطع.

(٥) انظر «المستصفى»: ١/٣٨٣.

(٦) لفظة (والعمل) لم ترد في (م).

(٧) (به) لم ترد في الأصل وم.

(٨) وفي س (العمل والعلم).